

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٤٣)

أحمد الصقوب

عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك. قال عندي اخر قال تصدق به على خادمه -

[00:00:00](#)

قال عندي اخر قال انت ابصر. هذا الحديث أخرجه الامام ابو داود من حديث محمد ابن عن المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما - [00:00:20](#)

هذا الحديث فيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال يا رسول الله عندي دين من ذهب قال تصدق به على نفسك ارشده الى البداءة بالاهم يعني ابدأ بنفسك. قال - [00:00:40](#)

اخر قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك او قال على زوجتك. قال عندي اخر قال تصدق به على

خادمك. قال عندي اخر؟ قال انت ابصر به. فبدأ اولاً بالاهم فالاهم. وفي هذا الحديث اشارة الى مسائل. اولاً - [00:01:00](#)

فيه اشارة الى ان من عنده مال ينبغي عليه ان يبدأ اولاً بالواجبات قبل المستحبات. ثانياً رتب النبي صلى الله عليه وسلم الواجب

فالاوجب. فبدأ اولاً بالنفس لانها اوجب الاشياء. ثم ثنى بالاولاد - [00:01:20](#)

ثم ثلث بالزوجة. ثم ربح بالخادم يعني ملك اليمين. وقد اختلف العلماء ايها نفقة على الرجل. ابناؤه ام زوجته؟ فذهب طائفة من اهل

العلم الى ان الاولاد الى ان الاولاد اذا كانوا صغارا هم اكد من الزوجة يقدمون في النفقة عند - [00:01:40](#)

شاح وعند ضيق الحال يقدمون على النفقة على الزوجة. واستدلوا بهذا الحديث. وقالوا لان ولد كبضعتة. فاذا ضيعه هلك. ولم يجد

من ينوب عنه في النفقة عليه. اما الزوجة فاذا لم يقدر على الانفاق عليها ذهبت وطلقت او فسخت وانفق عليها والدها - [00:02:10](#)

او احد من اقاربها. والقول الثاني واليه ذهب الامام الشافعي واحمد ان الزوجة مقدمة على الولد. وعللوا ذلك بامور. اولها ان المرأة

محبوسة لحق الزوج ومصلحته. فيلزمه نفقتها. ثانياً ان - [00:02:40](#)

اتفق على الزوجة تجب حال اليسر والعسر. ثالثاً ان النفق على الزوجة وجبت من باب المعاونة بخلاف غيرها فانها ليست على سبيل

المعاوضة وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث آآ فعلى ولدك ثم قال على زوجتك - [00:03:10](#)

دليل على ان الانسان لا يؤثر على نفقة الاولاد والزوجة احداً. الايثار يؤثر الانسان على نفقته هو. لكن الاولاد لا يخلو حالهم من امرين.

الامر الاول ان يكونوا محتاجين فلا يؤثر عليهم لا ضيفاً ولا غيره. لانه صلى الله عليه وسلم قال وابدأ بمن تعول. وهنا قدم الصدقة -

[00:03:40](#)

على الاولاد وعلى الزوجة عنها على غيرهم. الحالة الثانية ان تكون الاشياء التي يحتاجها دونها قد اخذوها. فهل يقدم الضيف عليهن؟

نقول نعم. هنا اذا اعطاهم الشيء الواجب فلا بأس ان يعطي الضيف ما فضل. واما قصة الانصاري فهو ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما استضاف - [00:04:10](#)

الانصاري فاطر بطعام اولاده على اه اثر الضيف بطعام اولاده ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد عجب من صنعكما بضيفكما

البارحة فهذا يحتمل ان الاولاد انما بكوا على عادة بكاء الصبيان في طلب الشيء - [00:04:40](#)

لا انه شيء ضروري لا انه شيء ضروري لان النصوص الاخرى تدل على ان الشيء الضروري لا يجوز للانسان ان يضيع من يقوت. وان

يضيع من يموت. وانه مأمور ان يبدأ بالاهم فالاهم. فاذا زاد عن - [00:05:00](#)

الذي هو على قدر الضرورة والرمق فلا بأس بالايثار في هذه الصورة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد طبعاً لا يعني ذلك ان النفقة على الوالدين ليست بواجبة. لانه يحتمل ان النبي عليه الصلاة والسلام علم ان هذا الرجل لا والد له. فارشده. والنبي عليه -

00:05:20

وتصنيعنا يعرف الصحابة. هل ان الانسان اذا جلس عند احد عرف هل والده احياء ام لا. فكان يجيب كل احد بما اه يعرف من حاله ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان والده هذا الرجل اغنياء ويحتمل ان النبي عليه الصلاة - 00:05:50

الصلاة والسلام علم ان الرجل ان لوالي ان لوالي هذا الرجل آ اولاد اخرون يمكن ان ينفقوا عليهم هذه لا يمكن ان تجعل نصاً عاماً في اسقاط النفقة على الوالدين. لكن تأتي معنا. ايها اولي؟ النفقة على الزوجة والاولاد او النفقة - 00:06:10

على الوالدين. طبعاً هذه مسألة فيها نزاع بين اهل العلم. الا ان الاظهر هو مذهب الامام احمد وغيره ان النفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على الوالدين لان الزوجة نفقتها من باب المعارضة. واما الوالدان فمن باب البر والاحسان. ثانياً ان النفقة على الزوجين الزوجة -

00:06:30

تجب حال ايثار والاعسار بخلاف النفقة على الوالدين فانما تجب حال اليسر. ثالثاً ان النفقة على زوجة محبوسة عليه لمصالحه بخلاف الوالدين على هذا. اه قل وبهذا رجح الامام احمد وغيره ان - 00:06:50

على الزوجة مقدمة. لا المذهب الزوجة ثم الاولاد ثم الوالدين. شيخ كم ظل في الآخرة؟ ورد في حديث ظل الله. وظل العرش الصدقة وهل الضيق من صفات الله؟ اما بالنسبة للاحاديث التي جاءت في ذلك الظل الاحاديث التي جاءت في الصحيحين فيها - 00:07:10

سبعة يظلهم الله في ظله. وفي رواية في ظل عرشه. في ظل عرشه. فيقال المراد الظل هنا هو ظل العرش. المراد بالظل هو ظل العرش. فيكون اشارة الى هذا الامر. واما - 00:07:40

ظل الصدقة فكما تقدم من اهل العلم من قال المراد هو ظل العرش ظل عرش الرحمن وانما هي اعمال تؤهل الانسان للاستظلال بظل عرش الرحمن ومنها الصدقة. فعلى هذا يكون الظل واحد الظل واحدا وهو ظل عرش - 00:08:00

قل هل هذا التقسيم؟ لا ليس صفة من صفات الله عز وجل. هذا ظل عرش الرحمن. ظل عرش الرحمن. هذا الذي يظهر نعم اذا كان على الانسان دين اه فهل الافضل له ان يتصدق ام لا؟ نقول هناك حالات اه الافضل في حقه ان يتصدق وهناك حالات الافضل في حقه ان يسدد فيها - 00:08:20

اما الحالات التي الافضل في حقه ان ان يسدد فاذا كان الدين حالاً ولا يوجد عنده الا هذا المال. فان تصدق بقي المطالب يطالبونه وان سدد لم يجد ما يتصدق به نقول قدم الواجب وابرى ذمتك فهو الاولى. واما الحالات التي له ان - 00:09:00

تصدق بها اذا كان عنده مال غير آ هذا المال فيستطيع ان يتصدق ويسدد فهذا لا اشكال ان الجمع بين خيرين اولي. كذلك ايضا اذا كان الدين غير حال ويرجو خلفاً كأن يكون عنده رواتب تأتيه. فيتصدق ويقول اذا - 00:09:20

احل الدين حل السداد آ في هذه الحالة انا اسدد ايضا هذا الافضل في حقه انني يتصدق - 00:09:40